رابط المادة على منصة باحث

الفتاوى النسائية للإمام ابن باز -رحمه الله- مشروع كبار العلماء

# 401 ما حكم أن يجمع الإنسان بين الحج لنفسه والعمرة لغيره؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

---

تقول سماحة الشيخ هل يجوز ان ينوي الانسان بالحج والعمرة ان ينوي في نفس الوقت للحج له والعمرة ينويها لوالدته نظرا لان الوالدة ظعيفة السمع والبصر ولا تستطيع ان تؤدي العمرة - 00:00:00

نعم لا لا حرج اذا اراد الانسان ان يحج عن نفسه ويعتمر عن امه او ابيه او العكس يعتمد عن نفسه ويحج عن امه وابيه لا بأس اذا كانت امه ميتة - 00:00:17

او ابوه ميت او عاجزين لكبر السن لا يرجى برؤه وقد حج عن نفسه وقد اعتمر عن نفسه مأجور هذا من البر والصلة من البر يحج عن ابيه الميت او العاجز - 00:00:27

ومن البر ان يحج عن امه العاجلة او الميتة او يعتمر عنهما كل هذا من البر اذا كانا ميتين او عاجزين لكبار السن او لبعض لا يرجى امرؤه. كل هذا رخص به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

اللهم صلي على محمد اللهم صلي وسلم عليه - 00:00:54